ثبوتها للجار ولا يصح القضاء بذلك حتى يصير ذلك الحكم حادثة بان تقع فيه الخصومة
والوجه الاول اوجه وقد ظن بعضهم ان المراد بذلك ان القضاء بعد وقوعه لا
ينفذ حتى يصير حادثة بان يحصل فيه تنازع عند قاض آخر يرى صحته فينفذه
ويمضيه وهو ظن فاسد اذ يلزم منه ان القضاء لا ينفذ حتى يتفق فيه ذلك
وهو خرق للاجماع الا ان يريد صاحب هذا الظن بقوله ذلك القضاء المختلف
فيه فيصح ما ذكره على صدرية الآراء ذكره علماونا وجه ما ذكرناه وقد نقلت فرعا
من المذهب صورته ادعى عليه بكذا لما انه اقر له به لا يقبلها القاضي ولا تسمع هذه
الدعوى على الصحيح المفتى به وانكره بعض علماء الآثار اعتمدوا من حيث الوجه فعللته
بما ذكره مشايخنا من ان الاقرار اخبار لا سبب للزوم المقر به على المقر والمفروض
ان المدعي علل وجوب المدعى به على المقر بالاقرار فكانه قال الطالب بالا سبب
لوجوبه عليه او لزومه الا الاقرار وهذا كلام باطل وقد صرح علماونا بانه اذا كان
يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له تناول المقر به فذكر ذلك الشافعي ان مذهبهم سماع
هذه الدعوى قولا واحدا في كلام طويل ثم راجعت منقول علمائنا فوجدت في

المسئلة

٧٩

المسئلة خلافا وان المفتى به انها لا تسمع كما ذكرت وان الخلاف في المسئلة انما
جاء من الخلاف في اصلها وهو ان الاقرار هل هو باق في الشرع على معناه الاخباري
فلا يكون سببا لاشتغال ذمة المقر بما اقر به او هو انشاء المعنى فيكون سببا لذلك
فمن جعله سببا سوغ هذه الدعوى ومن جعله باقيا على معناه الاصلي الاخباري
لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع المتاخرين وهو الصحيح المعمول به البين الوجه
وقد اطنب في تحقيقه المتاخرون ثم راجعت بعد ذلك بعض من اثق به من علماء
الشافعية في المسئلة فلم يوجد الفرع منقولا لهم الا ان كلمة ائمتهم اتفقت على
ان الاقرار اخبار محض ولا قائل عندهم بكونه انشاء في المعنى ولا سببا للزوم
المقر به على المقر فقلت على هذا ينبغي ان تكون هذه الدعوى مردودة عندكم قولا
واحدا من غير خلاف وان الخلاف عندنا انما جاء من الخلاف في الاصل المذكور فاقرني
على ذلك من راجعته ثم رايت بعد ذلك في كلام الغزي منهم ما يشهد لذلك ثم ما
يفعله بعض الموثقين ونظنه طريقا الى الحكم ويقره بعض القضاة عليه من قوله
في الدعوى كل منكما يدعي ان الامر جرى بينه وبين الاخر على ما نص وشرح فهذا

Copyright © King Saud University